رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

رئيس الهيئة

قرار رقم /١١٣٠/

بموجب القرار رقم /١١٣٠/

تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤

المادة ١ – يُعدّل النظام الداخلي للهيئة وفق مايلي :

١ –تحذف عبارة (باستثناء دعاوى الجرائم الاقتصادية التي قد تتدخل فيها الهيئة بموجب قانون الهيئة والمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ١٩٧٧) والواردة في نهاية البند /ز/ من الفقرة /٢/ من المادة /٦/ .

٢ – تحذف الفقرة /ي/ والواردة في المادة /٦/ .

٣ – تعدّل الفقرات (أ–ج–د) من المادة /٩/ بحيث تصبح:

أ– يعقد المجلس سنوياً أربع دورات على الأقل ويحدد رئيس الهيئة موعدها .

ج– توجّه الدعوة خطياً أو بموجب هواتف مسجلة إلى الأعضاء من قبل رئيس المجلس أو معاونه المكلف نيابته قبل أسبوع على الأقل من الموعد الذي يحدده رئيس المجلس أو قبل /٢٤/ ساعة في الحالات العاجلة.

د– ترافق الدعوة بجدول أعمال الدورة وملف يتضمن صور إضبارات المسائل التي تكون محل البحث ويمكن في الحالات العاجلة إبلاغ نص الجدول هاتفياً ويوزع الملف أثناء انعقاد الجلسة .

٤ – تضاف فقرة إلى نهاية المادة /٩/ تتضمن مايلي :

يمنح أعضاء المجلس الأعلى وأمين سر المجلس مكافأة ربعية تحدد بقرار من رئيس الهيئة .

٥ – تعدّل تسمية مجموعة التموين والتجارة الداخلية الواردة في المادة /١٧/ بحيث تصبح مجموعة التجارة الداخلية .

٦- تعدّل الفقرة /أ/ من المادة /١٨/ لتصبح على الشكل الآتي :

أ- تتألف في مركز الهيئة المديريات الفنية التالية :

١-المديرية القانونية .

٢- مديرية الدراسات .

٣- مديرية التأهيل والتدريب .

٤- مديرية المتابعة .

٥- مديرية شؤون الرقابة الداخلية .

٦- مديرية المعلوماتية .

٧- مديرية الشؤون الفنية .

٨- مديرية العلاقات العامة والإعلام .

٧- تحذف الفقرة /ب/ من المادة /٢٠/ .

٨- تعدّل المادة /٢١/ بحيث تصبح :

يمكن إحداث الأقسام الآتية في المديرية :

أ- قسم القضايا الاقتصادية .

ب- قسم الرقابة والتفتيش .

ج- قسم التحقيق .

- ويحدث أقسام في المديرية حسب مختلف الاختصاصات القطاعية ولرئاسة الهيئة تكليف رئيس القسم في أحد القطاعات مراجعة تقارير أكثر من مجموعة ورقابة داخلية .

- ويتم إحداث الأقسام بقرارات من رئيس الهيئة بناءً على توصية المجلس ويسمى رؤساء الأقسام بقرارات من المجلس باقتراح من المدير .

٩- تضاف المادتين /٣١/ و /٣٢/ وفق الآتي :

د /٥/ مديرية شؤون الرقابة الداخلية :

المادة /٣١/- تحدث مديرية "شؤون الرقابة الداخلية" في مركز "الهيئة" برئاسة مدير يسميه "المجلس" وترتبط برئيس الهيئة ، وتضم عدداً من المفتشين .

المادة /٣٢/- تتولى المديرية المهام الآتية :

أ-دراسة مدى توفر الشروط المطلوبة في المرشحين للعمل في أجهزة الرقابة الداخلية وتقديم المقترحات على ضوء ذلك وإعداد المراسلات اللازمة لتسميتهم ، بعد أخذ رأي المجموعة المختصة والفرع المختص بالمحافظة.

ب-مسك أضابير للعاملين في أجهزة الرقابة الداخلية يتم من خلالها أرشفة سيرتهم الذاتية وكافة ما يتعلق بشؤونهم وأوضاعهم الوظيفية .

ج-دراسة الملاحظات التي يتم الوقوف عليها من قبل المجموعات والفروع بنتيجة تقييم أعمال العاملين في أجهزة الرقابة الداخلية ومستوى أدائهم من خلال الكشوف الدورية المتضمنة منجزاتهم أو نتيجة الرقابة التي تمارسها الهيئة على نشاطات الجهات الإدارية وسير أعمالها وإبداء الرأي والمقترحات بشأنها .

د-التنسيق مع رؤساء المجموعات والفروع ومديرية التدريب والتأهيل لإخضاع الذين تجري تسميتهم للعمل في الرقابة الداخلية لفترة تدريب ميداني ودورات تأهيل وتدريب في الهيئة .

هـ-إبداء الرأي بكافة الشكاوى والمخالفات التي تتناول العاملين في أجهزة الرقابة الداخلية واقتراح ما يلزم بشأنها ، دون الإخلال باختصاص المجموعات .

و-القيام بجولات ميدانية دورية على أجهزة الرقابة الداخلية لدى الجهات العامة للوقوف على مدى التزامها بقواعد عمل الرقابة الداخلية وفقاً لأحكام قانون الهيئة ونظامها الداخلي والاطلاع على المشاكل والصعوبات التي تعاني منها وتقديم المقترحات على ضوء ذلك إلى رئاسة الهيئة .

١٠- تضاف المواد /٣٣/ و /٣٤/ و /٣٥/ وفق الآتي :

د /٦/ مديرية المعلوماتية :

المادة /٣٣/- تحدث "مديرية المعلوماتية" في مركز "الهيئة" برئاسة مدير يسميه "المجلس" وترتبط برئيس الهيئة، وتضم عدداً من المفتشين .

المادة /٣٤/- تتولى المديرية المهام الآتية :

أ- الأتمتة واستخدام تقانة المعلومات وتطويرها في الهيئة .

ب- البرامج اللازمة لإتاحة تبادل المعلومات والبيانات مع فروع الهيئة في المحافظات والجهات المساهمة في بناء مشروع الحكومة الالكترونية .

ج- إدارة الأنظمة المعيارية وقواعد البيانات والتطبيقات البرمجية .

د- التحديث والصيانة للأنظمة المعيارية والتطبيقية والتجهيزات الحاسوبية والشبكة والبرمجية .

هـ- أمن المعلومات وتحديد سماحيات المستخدمين حسب المستوى الوظيفي والمهام الموكلة إليهم .

و- متابعة عمل التجهيزات الحاسوبية والشبكية ومراقبة حسن عملها من الناحية الفنية بما يضمن الاستثمار الأمثل والآمن للبرامج والتطبيقات المستخدمة في الهيئة .

ز- الصيانة الدورية للمخدمات والتجهيزات الحاسوبية والشبكية والكهربائية الخاصة بوحدة عدم انقطاع التيار الكهربائي .

ح- النسخ الاحتياطي والاسترجاع لقواعد البيانات المختلفة والأنظمة المعيارية والتطبيقات البرمجية في الهيئة.

ط- تحديد احتياجات الهيئة من التجهيزات الحاسوبية و الشبكية ومتمماتها والأنظمة الأساسية والتطبيقية والبرمجية ضمن إطار خطة الهيئة باستخدام تقانة المعلومات .

ي- نقل وتطوير التقانات المعلوماتية في الهيئة من خلال إعداد برامج التدريب والتأهيل ومتابعتها ومراقبتها وفق القواعد والأسس المحددة وفق برنامج التدريب وخططه المتعلقة باستخدام التقانات الحديثة .

ك- إعداد الدراسات اللازمة في كل مايتعلق بالدورات التدريبية والتأهيلية والاطلاعية وبرمجة احتياجات الهيئة في هذا المجال .

ل- الإشراف على المركز التدريبي والتأهيلي للمعلوماتية في حال وجوده .

م- الإعداد للدورات العلمية والفنية والبرمجية ذات العلاقة بمهام الهيئة وأهدافها .

ن- تنسيق برامج التدريب مع الإدارات المختصة والجهات الأخرى المعنية .

ق- المتابعة الفنية لموقع الهيئة الالكتروني والإشراف على تحميل البيانات المتضمنة وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية بذلك .

المادة /٣٥/- تتألف المديرية من الأقسام الآتية :

أ- قسم الأنظمة المعيارية والشبكات .

ب- قسم التحليل والبرمجة .

ج- قسم الصيانة .

ويتم إحداثها بقرارات من "رئيس الهيئة" بناءً على توصية "المجلس" ويسمى رؤساء الأقسام بقرارات من "المجلس" بناءً على اقتراح المدير .

١١- تضاف المواد /٣٦/ و /٣٧/ و /٣٨/ وفق الآتي :

د /٧/ مديرية الشؤون الفنية :

المادة /٣٦/ – تحدث "مديرية الشؤون الفنية " في مركز الهيئة برئاسة مدير يسميه رئيس الهيئة ويحمل شهادة الهندسة المدنية ويمكن أن يكون من العاملين بالتفتيش.

المادة /٣٧/– تتألف المديرية من الدوائر التالية :

دائرة خدمات الأبنية : ويرأسها مهندس مدني .

دائرة خدمات الآليات : ويرأسها مهندس ميكانيك .

المادة /٣٨/–١– تتولى دائرة خدمات الأبنية المهام الآتية :

أ– المشاركة مع مديرية الشؤون المالية والمديريات المعنية الأخرى في إعداد مشاريع الخطط الاستثمارية الخاصة بالأعمال الهندسية اللازمة .

ب– المشاركة في إعداد الدراسات اللازمة للأعمال الهندسية التي تتضمنها الخطة السنوية .

ج– الإشراف الفني على تنفيذ الأعمال الهندسية المزمع تنفيذها سواء نفذت بالأمانة أو من قبل الجهات الأخرى (عامة أو خاصة) ورفع الكشوف اللازمة بها تمهيداً لصرف قيمتها .

د– المشاركة في استلام الأعمال أو التوريدات الفنية بعد إنجازها أو توريدها ومتابعة فترة الضمان والتي تحددها عقود التنفيذ والمشاركة في أعمال الاستلام النهائي .

هـ– متابعة تأمين كافة المستلزمات الفنية وفقاً للخطة المعتمدة .

و– متابعة تأمين تنفيذ الأعمال الفنية وفقاً لبرامج تنفيذها .

ز– إبداء الرأي الفني في المراسلات الواردة من الفروع بخصوص الأبنية والتجهيزات العائدة لها.

ح– الإشراف على نظافة الهيئة وموقعها العام وحديقتها .

ط– الإشراف على صيانة مقار الهيئة دورياً للحفاظ على حسن أدائها باستمرار .

ي– الكشف على مقار الهيئة والتجهيزات الموجودة فيها دورياً واقتراح مايلزم بخصوصها .

ك– أية مهام تكلف بها الدائرة من قبل السيد رئيس الهيئة .

٢– تتولى دائرة خدمات الآليات المهام الآتية :

أ– الإشراف على عمل الآليات العائدة للهيئة وتأمين جاهزيتها ومراقبة حسن أدائها .

ب– المساهمة مع الجهات المختصة في تقدير حاجة الهيئة وفروعها للآليات والتجهيزات .

ج– إعداد برامج الصيانة اللازمة للآليات ومتابعة تنفيذها .

د– اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنسيق الآليات غير الصالحة للاستخدام وفق الأنظمة والتعليمات.

هـ- متابعة تنفيذ الضمان الفني للآليات والتجهيزات بموجب عقود الشراء .

و- مسك سجل عام لكافة الآليات والتجهيزات العائدة للهيئة وفروعها .

ز- متابعة تسجيل الآليات وتسوية أوضاعها مع الجهات المختصة .

ح- متابعة تسجيل كافة وقائع الصيانة والإصلاح على السجلات الذاتية للآليات .

ط- تنفيذ كافة المهام المحددة بالقانون /٣٦/ المتعلق بالآليات والمرائب .

ي- أية مهام تكلف بها الدائرة من قبل السيد رئيس الهيئة .

١٢- تضاف المواد /٣٩/ و /٤٠/ و /٤١/ وفق الآتي :

المادة /٣٩/- تحدث مديرية "العلاقات العامة والإعلام" في مركز "الهيئة" برئاسة مدير يسميه "المجلس" وترتبط برئيس الهيئة .

المادة /٤٠/- تتولى المديرية المهام الآتية :

أ- التنسيق والتعاون مع الهيئات الرقابية وغيرها – المحلية والخارجية – بكل مايتعلق بنشاطات الهيئة بما فيها (الندواتالمؤتمرات... الاجتماعات) .

ب- متابعة كل ما يتعلق باستقبال الوفود الخارجية الزائرة للهيئة وإقامتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ج- تأمين التغطية الإعلامية للنشاطات والزيارات التي يقوم بها رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإعلامية

د- اقتراح تنظيم برامج نوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة هدفها إيضاح عمل الهيئة للرأي العام وبما ينسجم مع قانون الهيئة ونظامها الداخلي لتدعيم الثقة والتعاون مع المواطنين ومختلف مكونات المجتمع .

هـ- متابعة كل ما ينشر عن الهيئة وقضايا الفساد المختلفة في وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية واقتراح الردود المناسبة بشأنها بالتعاون مع المجموعات بالهيئة .

و- استلام كافة الصحف والمجلات التي ترد إلى الهيئة والإشراف على توزيعها .

المادة /٤١/- تتألف المديرية من القسمين التاليين :

أ- قسم العلاقات العامة .

ب- قسم الإعلام .

١٣- يُعدَّل رقم المادة /٣١/ بحيث يصبح /٤٢/ وتُعدَّل المادة المذكورة وفق الآتي :

المادة /٤٢/ - أ- تحدث فروع للهيئة في مراكز كل من المحافظات بتوصية من "المجلس" .

ب – يتم تشكيل الفروع وأقسامها والمكاتب المرتبطة بها بقرار من "المجلس" .

ج – تحدد فروع الهيئة و الأقسام والمكاتب المرتبطة بهذه الفروع كما يلي :

الفرع	مركزه	المكاتب المحدثة أو الممكن إحداثها	عدد الاقسام
دمشق	دمشق	–	٥
حلب	حلب	–	١٣
اللاذقية	اللاذقية	جبلة	٤
حمص	حمص	تدمر،وتلكلخ	٥
حماة	حماة	سلمية، مصياف	٣
طرطوس	طرطوس	بانياس	٣
دير الزور	دير الزور	–	٤
ادلب	ادلب	–	٣
الحسكة	الحسكة	القامشلي	٣
درعا	درعا	–	٢
السويداء	السويداء	–	١
الرقة	الرقة	–	٢
ريف دمشق	ريف دمشق	النبك ، قطنا	٥
القنيطرة	القنيطرة	–	٢

د– يتبع مكتب القنيطرة إلى فرع الهيئة بريف دمشق ريثما يتم إحداث فرع القنيطرة.

هـ– يتم إحداث أمانة لمتابعة التقارير في كل فرع .

١٤– يُعدَّل رقم المادة /٣٢/ ويصبح /٤٣/.

١٥– يُعدَّل رقم المادة /٣٣/ ويصبح /٤٤/ وتحذف عبارة (وإدارة أمور التدخل وما يتصل به في المحافظات التي تحدث فيها محاكم الأمن الاقتصادي) من الفقرة (هـ) من هذه المادة .

١٦– تُعدَّل أرقام المواد /٣٤-٣٥-٣٦/ وتصبح أرقامها /٤٥-٤٦-٤٧/.

١٧– يُعدَّل رقم المادة (٣٧) وتصبح /٤٨/ وتحذف عبارة (حلب–اللاذقية–حمص) من الفقرة (ب) منها.

١٨– يُعدَّل رقم المادة (٣٨) وتصبح /٤٩/ .

١٩– يُعدَّل رقم المادة (٣٩) وتصبح /٥٠/ وتُعدَّل هذه المادة وفق الآتي :

أ- يتألف الجهاز الإداري في الهيئة من :

١- مديرية الشؤون الإدارية .

٢- مديرية الشؤون المالية .

٣- مديرية التنمية الإدارية .

ب- للمجلس التوصية بإحداث مديريات جديدة، ويتم إحداثها بقرار من رئيس الهيئة.

٢٠- يُعدَّل رقم المادة /٤٠/ وتصبح /٥١/ ويحذف البند /٢/ من الفقرة /د/ منها .

٢١- يُعدَّل رقم المادة /٤١/ وتصبح /٥٢/ وتُعدَّل الفقرة /أ/ من هذه المادة وفق الآتي :

أ- تتألف مديرية الشؤون المالية من الدوائر التالية :

١- دائرة المحاسبة .

٢- دائرة شؤون العاملين .

٣- دائرة التخطيط والتعاون الدولي .

كما يُعدَّل البند /٤/ من الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث يصبح :

٤- أعمال محاسبة المحروقات والأعمال المتعلقة بعقد وتصفية وصرف نفقات إصلاح الآليات .

٢٢- تضاف المادة /٥٣/ وفق الآتي :

٣- مديرية التنمية الإدارية :

المادة /٥٣/أ-تتبع مديرية التنمية الإدارية إدارياً للهيئة وفنياً لوزارة التنمية الإدارية وتتألف من الدوائر التالية:

١- دائرة التنمية البشرية .

٢- دائرة التطوير الإداري والمؤسساتي .

٣- دائرة التقانة المعلوماتية .

ب- تمارس المديرية المهام التالية :

١- العمل على وضع إطار تحليلي للواقع الإداري وإطار تنفيذي لآليات النهوض بهذا الواقع بالتنسيق والمتابعة مع وزارة التنمية الإدارية .

٢- اقتراح ومتابعة تنفيذ البرامج القصيرة الأمد والطويلة الأمد للتطوير الإداري في الهيئة بالتنسيق والمتابعة مع وزارة التنمية الإدارية .

٣- تنمية وتطوير الموارد البشرية وإعداد نظم إدارة وتحسين الأداء والإنتاجية .

٤- تطوير واستخدام تقانات المعلومات وتبسيط الإجراءات من خلال تفعيل مشروع الحكومة الالكترونية .

٥- اقتراح تحديث تشريعات العمل والعاملين لتتواكب مع طموحات وآفاق المرحلة المعاصرة.

٦- إعداد الدراسات والبحوث التخصصية وتسهيل أعمال الدارسين والتعاون مع الجهات العلمية والبحثية المختلفة لتطوير آليات البحوث الإدارية لصالح الهيئة .

٧- نشر المعرفة الإدارية ورفع مستوى الوعي بالتنمية الإدارية .

٨- اختيار مشروع رائد للتنمية الإدارية في الهيئة .

٢٣- تُعدَّل أرقام المواد من /٤٢ حتى ٥٣/ لتصبح من /٥٤ حتى ٦٥/ على التوالي .

٢٤- يُعدَّل رقم المادة /٥٤/ ليصبح /٦٦/ وتُعدَّل هذه المادة وفق الآتي :

المادة /٦٦/- أ- ١- تحدد الشهادات الجامعية المقبولة لشغل وظائف التفتيش، بدءاً من الإجازة، كما يلي:

الحقوق ، والاقتصاد ، والزراعة، والعلوم بمختلف اختصاصاتها، والطب البشري، والصيدلة وطب الأسنان، وسائر المهن الطبية، والطب البيطري، والهندسة بمختلف اختصاصاتها، أو ما يماثل هذه الشهادات بالجامعات الأخرى .

٢- وتقبل الشهادات الجامعية في:

الآداب والتربية بمختلف اختصاصاتهما على أن لا يتجاوز نسبة عدد حملة هذه الشهادات الجامعية في أي وقت أربعة في المائة من عدد العاملين بالتفتيش حسب الملاك العددي.

ب - تراعى أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في معرض تطبيق أحكام المادة /٦١/ من قانون الهيئة.

٢٥- تُعدَّل أرقام المواد من (٥٥) حتى (٥٧) لتصبح من /٦٧/ حتى /٦٩/ على التوالي .

٢٦- يُعدَّل رقم المادة /٥٨/ ويصبح /٧٠/ وتُعدَّل هذه المادة وفق الآتي :

يشترط في شغل وظائف الفئة الثانية حيازة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون العاملين بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في بطاقات الوصف الوظيفي للعاملين في هذه الفئة الملحقة بهذا النظام.

٢٧- تُعدَّل أرقام المواد من /٥٩ حتى ٦٧/ بحيث تصبح أرقامها من /٧١ حتى ٧٩/ .

٢٨- يُعدَّل رقم المادة /٦٨/ ويصبح /٨٠/ وتُعدَّل هذه المادة بحيث تستبدل عبارة (مديرية الشؤون الإدارية دائرة الخدمات) بعبارة (مديرية الشؤون الفنية).

٢٩- يُعدَّل أرقام المواد من /٦٩ حتى ٩٠/ ويصبح من /٨١ حتى ١٠٢/ .

٣٠- يُعدَّل رقم المادة /٩١/ ويصبح /١٠٣/ وتُعدَّل هذه المادة وفق الآتي :

المادة /١٠٣/- ١- مع مراعاة أحكام المادة/ ٣٤ /من قانون الهيئة ينبغي أن تتوفر في قرار نقل العامل بالتفتيش إلى خارج الهيئة بموجب الفقرة/ ب /من المادة/ ٢٤ /من قانون الهيئة أسباب جوهرية تتفق ومقتضيات مبدأ الحصانة المكرس بموجب المادة/ ٣٣ /من قانون الهيئة وتحول دون وصم القرار بالتعسف، ويكتفى بتوفر أحد الأسباب التالية :

أ- زوال أحد شروط شغل وظيفة التفتيش بمقتضى أحكام قانون الهيئة وهذا النظام.

ب – فرض عقوبة أشد من عقوبة قطع الراتب .

ج– قصور الفاعلية وضعف أداء العمل، بناءً على قرار من المجلس الأعلى .

د – اقتراح المجلس النقل، بنتيجة المحاكمة التأديبية الجارية، بموجب حكم المادة/ ٣٦ /من قانون الهيئة.

٢- فيما عدا البند /د/ من الفقرة /١/ للعامل بالتفتيش المنقول بموجب أحكام هذه المادة التظلم على قرار نقله أمام المجلس الأعلى خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه قرار النقل ،وعلى المجلس النظر بطلب التظلم في أول جلسة تعقد بعد وروده إلى المجلس، ويعتبر قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً وغير قابل لأيّ طريق من طرق المراجعة .

٣١- تُعدَّل أرقام المادتين /٩٢-٩٣/ وتصبح /١٠٤-١٠٥/.

٣٢- يُعدَّل رقم المادة /٩٤/ ويصبح /١٠٦/ ويحذف البند /٣/ من الفقرة /ج/ منها .

٣٣- يُعدَّل رقم المادة /٩٥/ ويصبح /١٠٧/ ويُعدَّل البند /٣/ من الفقرة /ط/ منها ليصبح كما يلي :

لا يؤثر غياب مندوب المنظمة عن الموعد الذي يحدده المحقق للتحقيق أو انقطاعه عن حضور الجلسات أو انصرافه في أثنائها على سير التحقيق .

٣٤- تُعدَّل أرقام المواد من /٩٦ حتى ١١٦/ لتصبح من /١٠٨ حتى ١٢٨/ على التوالي .

٣٥- يُعدَّل رقم المادة /١١٧/ ويصبح /١٢٩/ وتستبدل العبارة الواردة في الفقرة /ب/ منها (أمام القضاء الاقتصادي) بعبارة (أمام المحكمة المختصة) .

٣٦- تُعدَّل أرقام المواد من /١١٨ حتى ١٥٦/ لتصبح من /١٣٠ حتى ١٦٨/ على التوالي .

٣٧- يُعدَّل رقم المادة /١٥٧/ ويصبح /١٦٩/ ويعاد صياغة هذه المادة لتصبح كالآتي :

المادة /١٦٩/ - " الرقابة الداخلية " جهاز يرتبط برئيس الجهة العامة الذي أحدث في نطاق إدارته، سواءً في الإدارة المركزية، أو الإدارة الفرعية.

يمارس اختصاصاته المنصوصة في "قانون الهيئة"ويهدف إلى تحقيق الرقابتين الآنية واللاحقة على الأداء الإداري والإنتاجي وتطويره، ويعمل في نطاق الولاية العامة للهيئة، لصالح الجهة العامة التابع لها، ويؤازر " الهيئة " في أداء مهماتها وتشارك مديريات الرقابة الداخلية في اللجان التي تقوم بإعداد ودراسة وضع القوانين والتشريعات في الجهة العامة التي تتبع لها مديرية الرقابة الداخلية .

٣٨- يُعدَّل رقم المادة /١٥٨/ ويصبح /١٧٠/ .

٣٩- يُعدَّل رقم المادة /١٥٩/ ويصبح /١٧١/وتُعدَّل هذه المادة لتصبح على الشكل الآتي :

المادة /١٧١/ - أ-يتوخى في العاملين في أجهزة الرقابة الداخلية" أن تتوفر لديهم اللياقة والخبرة والشهادة العلمية، ولا سيما الشهادات الجامعية.

ب – يشترط في المراقب الداخلي :

١- أن يكون معروفاً بسيرته الحسنة، وبتمسكه بالموضوعية والأمانة.

٢- أن لا تكون قد صدرت بحقه في خلال حياته الوظيفية أو المهنية عقوبة تتجاوز حسم الراتب.

٣- أن لا يكون قد اقترف جرماً مخلاً بواجبات الوظيفة أو المهنة وشرفها.

٤- أن يكون قد مارس عملاً بوظائف الفئة الأولى لدى الجهة التي يسمى للرقابة فيها لمدة خمس سنوات بالنسبة لمدير الرقابة الداخلية ومن في حكمه (رئيس دائرة – رئيس قسم) وثلاث سنوات لوظيفة مراقب داخلي .

ج- يجوز تجاوز بعض الشروط المبينة سابقاً في الفقرة (ب/٤) بقرار من "المجلس الأعلى للهيئة" تبعاً لبعض الاعتبارات الوظيفية فيما إذا اقتضت ضرورة العمل والمصلحة العامة ذلك.

٤٠- تُعدَّل أرقام المواد من /١٦٠ حتى ١٦٨/ وتصبح /١٧٢ حتى ١٨٠/ على التوالي .

٤١- يُعدَّل رقم المادة /١٦٩/ ليصبح /١٨١/ ويضاف إليها الفقرة التالية :

ج- تقدم مديريات الرقابة الداخلية كشفاً بتقاريرها نصف السنوية عن نتائج أعمالها والجهات المشمولة إلى الوزير المختص وإيداع نسخة منها إلى كل من رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية.

٤٢- يُعدَّل رقم المادتين /١٧٠-١٧١/ ويصبح /١٨٢-١٨٣/.

٤٣- يُعدَّل رقم المادة /١٧٢/ ويصبح /١٨٤/ وتُعدَّل الفقرة /٤/ منها بحيث تصبح :

٤-لرئاسة الهيئة أن تعيد إلى "الرقابة الداخلية" تقاريرها بنتيجة تدقيقها، بطلب استكمال العمل الرقابي أو التفتيشي أو التحقيقي، أو لإعادة النظر في النتائج، على أن تتحقق الإعادة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم التالي من تاريخ تسجيلها في ديوان الهيئة المركزية .

ما لم يكن هناك خلاف على نتائج ومقترحات التقرير يعتبر التقرير معتمداً حكماً، وفي حال الخلاف يعتمد من قبل رئاسة الهيئة المركزية .

ويضاف إليها الفقرة /٥/ كالآتي :

٥- تقدم الرقابة الداخلية التقارير التي تقترحها إلى الإدارة سواء كانت مركزية أو فرعية ، ويتعين على الإدارة المخولة صلاحية معالجة مقترحات وطلبات التقارير إبلاغها مشفوعة برأيها إلى "الهيئة" ممثلة برؤساء المجموعات والفروع في غضون أسبوعين على الأكثر .

٤٤- تُعدَّل أرقام المواد من /١٧٣ حتى ١٨٦/ لتصبح من /١٨٥ حتى ١٩٨/ .

٤٥- يُعدَّل رقمي المادتين /١٨٧ و ١٨٨/ ويصبح /١٩٩-٢٠٠/ وتحذف عبارة (وإلى أن يتكامل ملاك الهيئة الفني) في كل منهما .

٤٦- تحذف المادة /١٨٩/ .

٤٧- يُعدَّل أرقام المواد من /١٩٠ حتى ٢٠٣/ لتصبح من /٢٠١ حتى ٢١٤/.

٤٨- تستبدل عبارة (هيئة تخطيط الدولة) بعبارة (هيئة التخطيط و التعاون الدولي) وعبارة (وزير الدولة لشؤون التخطيط) بعبارة (رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي) حيثما وردت في النظام الداخلي للهيئة .

٤٩- يحل القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ والمراسيم والقرارات الصادرة بالاستناد له محل القانون رقم /١/ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٢ والمراسيم والقرارات الصادرة بالاستناد له وحيثما وردت في النظام الداخلي للهيئة .

المادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم .